

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

القرار باسم الشعب

ع53174دد

بتاريخ : 2018/01/021

قرار تعقيب جناحي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الأول المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعالي القانونية من قبل ر.ز . بواسطة محاميها الأستاذ نا. ش. بتاريخ 19 أكتوبر 2016 والمسجل تحتع53174دد

ضد:1الحق العام .

طعنا في الحكم الجناحي ع406/16دد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ

2016/10/13 والقاضي " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بحمل المصاريف القانونية عليها ".

- بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ،
- وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

- وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

من حيث الشكل:

- حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها
علحك قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من
مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية .

- من حيث الأصل :

- حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث
المجراة فيالقضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية با
حسب محضرهم عدد383 بتاريخ 2009/4/24 تقدم الشاكية ح. الز. بشكاية إلى وكالة
الجمهورية بمحكمة الابتدائية يوم 2009/04/15 مفادها أنه تم إعلامها من قبل
رئيسها المدعو ف. الج. أن إحدى الممتحنات للحصول على رخصة سيطرة المدعوة أ. الر.
أعلمته أنها اتفقت مع المدعوة ر. الز. على أن تتولى هذه الأخيرة مساعدتها في الحصول على
تلك الرخصة لسبق معرفتها بالشاكية على أنيسلم لها مبلغا ماليا قدره ألف وخمسمائة دينار
مؤكدة إنها ليست الشخص الوحيد التي تعرضت إلى هذه العملية وضمنت الشكاية تحت
عدد 18533/9.

-وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ب
تولت بموجب قرارها
المؤرخ في 2009/07/31 إحالة المتهمه ر.ب. ع. ب. أ. ز. على المجلس الجنائي بالمحكمة
الإبتدائية ب
لمقاضاتها من أجل استغلال روابط لدى موظف عمومي لقبول عطايا
بدعوا للحصول على امتيازات لفائدة الغير طبق الفصل 87 ق.ج .

- وحيث أصدر المجلس الجنائي بالمحكمة الإبتدائية حكمه ع795دد
بتاريخ 2009/02/10 و القاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا معتبر حضوريا بسجن
المتهمه مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة القائمة بالحق
الشخصي ح. الز. بالملي المرزقي لقاء ضررها المعنوي وبمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي
وإشراف المحاماة وحمل مصاريف هذا الدعوى على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على
من يجب قانونا "

- وبإستئنافه من طرف النيابة العمومية والمتهمة فقضت محكمة الاستئناف تحت عدد 1652/10 بتاريخ 7 أكتوبر 2010 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي معتديله وصفا فقط وذلك باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهمه من قبيل جريمة التحيل طبق الفصل 291 م.ج وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها " .

- وحيث عقب نائب المتهمه الحكم المذكور فقضت محكمة التعقيب تحت عدد 75577 بتاريخ 2011/11/24 بالنقض والإحالة استنادا إلى أن الوصف الجديد الذي أعطته محكمة الحكم المنتقديقتضي عقابا أشد إذ أن الفصل 291 ينص على أن العقاب من أجل جريمة التحيل حدد بخمس سنوات سجنا في حين أن العقاب المقرر لمرتكب جريمة استغلال نفوذ حدد بثلاثة أعوام وبالتالي فإن الحكمالمنتقد عكر حالة المستأنفة .

- وبإعادة نشر القضية مجددا قضت محكمة الإحالة تحت عدد 12/558 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

- باعتراض المتهمه على الحكم المذكور أصدرت محكمة الإستئناف بـ الحكم المضمن نصهبالطالع فعقبته المتهمه ر. الز. بواسطة محاميها الأستاذ الن. ش. ناعيا عليه :
-مخالفة أحكام الفصل 87 من م ج :

وفقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على إعتبار أن مقتضيات الفصل 87 هي مقتضيات خاصة ضرورة و أنها جاءت لزجر الإرشاء والارتشاء و قد نص الفصل على استغلال روابط وهمية أو حقيقية لدموظف عمومي و يقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا.و في قضية الحال فإن الشاكيةهي القائمة بالحق الشخصي و الفصل 43 ض م! جيستبعد تصريحات القائم بالحقالشخصي الذي ينتقل من شاهد إلى طرف متضرر.و حتى و إن اعتبرنا مثلما ذهبت إليه المحكمة فيبادئ الأمر على أساس أن التهمة مناط الفصل 291 من م ج فإن لا أركان جريمة التحيل التي تنطبقعلى الوقائع و لا أركان الفصل 87 من م ج كذلك إذ أن كلا الفصلين لا يحوزان على مقوماتهماالنظامية و مختلي الأركان خاصة إزاء ما تم بالبحث من تضارب صارخ بين تصريحات الشاهدة نو.

الش. وزاعمة المضرة بخصوص المقدار المالي الذي ثبت تسليمه لمنويته المعقبة الآن خاصة إذا قرأت تصريحات صاحب مدرسة السياقة الذي ذكر مقدار آخر غير المقدار المصرح به من قبل الشاهدة والقائمة بالحق الشخصي المعقب ضدها الآن وهو أمر لا يمكن أن يمر دون التعرّيج عليه لأنه كان منطلق قضية الحال والإحالة على مقتضى الفصل 87 من ق ج تم 291 ق ج بعد تغيير الوصف القانوني للجريمة رغم أن المتأمل في تقرير نائبة القائمة بالحق الشخصي لدى الطور الأول نجده محرراً على أساس أن الإحالة كانت ومنذ البداية طبق الفصل 87 ق ج تم 291 ق ج وكان من المتجه القضاء برفض الدعوى المدنية على حالها منذ الطور الأول إذ أن التقرير المحرر في 2009/10/27 كان في إتجاهه الصحيح تم إن التقرير المؤرخ في 2009/11/24 أصبح يتحدث عن التحيل طبق منطوق الفصل 291 ق ج و أن الأركان القانونية المتكونة من الفعل المادي تم الركن المعنوي تستخلص بناء على الوقائع المتناسقة والمنسجمة لنصل إلى النتيجة المرجوة أو الاستنتاج فهو لن يوصل إلى اليقين باعتبار أننا في مادة جزائية لا تحتمل التأويل و أن محكمة الحكم المطعون فيه رغم إستعراضها للأحكام التي مرت بها القضية وصولاً للقرار التعقيبي لم تبرز بوضوح الأركان القانونية التي تتكون منها الجريمة وهي الفعل المادي بل وقعت في الاستنتاج عندما قالت في معرض تقريرها و بعد أن إستعرضت تصريحات الأطراف و الوقائع ثم في القانون و بعد أن أعادت تصريحات الأطراف تصرح وأن الإدانة ثابتة و حكم محكمة البداية كان في طريقه ولم تلتفت المحكمة إلى الدافع من وراء إثارة هاته القضية أنالدافع من وراء إثارة هذه القضية مردوده: أولاً؛ الضغط على منوبته من قبل الشاكية و قريبتها الشاهدة لتتمكن هذه الأخيرة من إستخلاص دين لها غير موثق بذمة منوبته.

ثانياً: الخوف على الخطة الوظيفية من قبل الموظفة ح. الز. القائمة بالحق الشخصي .

ولا يعقل منطقياً أن تعتمد المرأة التي إجتازت الامتحان لنيل شهادة الكفاءة المهنية لسياقة السيارات مباشرة على إثر إعلامها بنتيجة فوزها في الإمتحان بأن نجاحها هذا هو في الحقيقة مقابل رشوة مالية قدمتها إلى زميلته في العمل ، علاوة على أن إقرار الشاهدة ن.ش. قريبة زاعمة المضرة. الر. بوجود دين لفائدتها في ذمة منويته لم تتمكن من

إستخلاصه إلى تاريخ التشكي و أنالتضارب بين تصريح الشاهدة المذكورة و زاعمة الضرر بخصوص المقدار المالي الذي ثبت تسليمه لمنوبته يقوم دليلا على عدم التنسيق بينهما وبين الشاهدة و كذلك المدرب صاحب مدرسة تعليم سياةالسيارات الذي أورد مقدارا ماليا مخالفا للمبلغ الذي ذكرته الشاهدة من جهة و زاعمة الضرر من جهة أخرى. و إنه لا يعقل منطقيا أن يستمع الشاهد المذكور لصوت منوبته و يتبين ما صدر عنها من قولبمناسبة مكالمة هاتفية دارت بين زاعمة الضرر و منويته بواسطة هاتفها الخلوي ضرورة انه يستحيل إستحالة قطعية أن يبين ما نطقت به منويته و الهاتف الخلوي على أنن زاعمة الضرر و بذلك يتأكد مجددا أن كل من زاعمة الضرر و قريبتها الشاهدة و صاحب مدرسة تعليم سياةالسيارات أدلوا بتصاريمتضاربة الغرض منها هو حمل منويته على تسديد دين غير موثق بكتب لفائدة الشاهدة و إنه بمجرد أن إستجابت منويته لطلب الشاهدة و سلمتها عن طواعية كتب إعتراف بالدين و باشرت الدفع و تبين أنه لاوجود لمبرر لتوريط منويته بغاية الضغط عليها لتسديد الدين شعرت الشاهدة و قريبتها زاعمة المضرة بالذنب و هذا ما يفسر التضارب في التصاريح التي جاءت جميعها تتجافى و المنطق السليم و تأكدبالتالي أن وقائع قضية الحال هي من نسج الخيال و علاوة على ذلك فإن الشاهدة الوحيدة التي صرحتأنها حضرت واقعة تسليم المبلغ المالي لمنوبته هي قريبة زاعمة الضرر و شهادتها مقدوح فيها بالقرابة هذافضلا على التناقض الصارخ بين تصريحها و تصريح زاعمه الضرر و شهادة صاحب مدرسة تعليم سياةالسيارات بخصوص المقدار المالي، الأمر الذي يتجه معه النقض مع الاحالة .

هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل: أن القضية لا تتجزء و إن منوبته كانت قد طلبت و منذ

الطور الثاني إحالة ملف قضية الحال على السيد المستشار المقرر لإجراء تحريرات مكتبية و لسماعأطراف القضية لكن المحكمة لم تتول الإجابة على هذا الدفع و تولت سرد الوقائع في تسلسل أدى فيالنهاية إلى الإقرار بثبوت إدانة منويته و إقرار الحكم الابتدائي وهو ما يشكل ضعفا في التعليل. و أنتتوجيه التهم صبرة واحدة دون توضيح دور كل طرف يورث الحكم ضعفا في التعليل. و جاء الفصل 168 من م ا ج بصفة الوجوب و إن الأحكام تستمد قوتها من تعليلها تعليلا مستساغا يتناسب و أورايقبول مطلب تعقيب شكلا و في الأصل نقض القرار

المطعون فيه وهو القرار عدد 16/406 دد بتاريخ 2016/10/13 الصادر عن الدائرة الجناحية لدى محكمة الإستئناف بـ وإحالة ملف القضية على الدائرة المذكورة بمحكمة الإستئناف بـ للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة:

في جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالإدانة في خصوص التهمة الموجهة على منوبته رغم إختلال أركانها وتضارب أقوال الشهود والقوادح و عدم معقولية الوقائع المعروضة و عدمالبحث في الباعث وراء التشكي وهضم حقوق الدفاع بعدم الإستجابة لطلب التحرير مكتبيا .

وحيث أن جملة المطاعن رغم كونها بوبت في خرق القانون و ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فإنها تجسدت حقيقة في مناقشة للوقائع ومراجعة إجتهد محكمة الحكم المطعون فيه في تقييم الوقائع التي أفرزتها الأبحاث و ترتيب النتائج القانونية المستخلصة على ضوء ذلك التقييم .

وحيث إن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة و إنما حددت قانونا بثبوت إنطواء الحكم المطعون فيه على مأخذ محصورة صورة وعددا تتمثل في عيب فيالاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج .

وحيث كان الطعن المعروض يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف ولم يبين على تحريف للوقائع أو خرق للقانون ، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله .

وحيث من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أنه وخلافا لما جاء بمذكرة الطعن فإن المحكمة بينت توفر أركان جريمة قرار الإحالة بنقل النص الحرفي للفصل 87 و وتنزيل الوقائع الثابتة عليه في حيثية ثانية لتخلص أن تلك الوقائع تتجسد فيها جميع أركان الجريمة وفق منطوق النص القانوني ذلك أن المحكمة إستخلصت من الوقائع أن المتهمة إستغلت معرفتها الشخصية بالشاكية ح. ز. و تردد هذه الأخيرة على محلها المعد للحلاقة لتحصل من المدعوة أ.الر. بصفتها مترشحة لإجتياز إمتحان الحصول على رخصة سياقة على مبلغ مالي بدعوى تسليمه للشاكية ح. الز. وذلك قصد تسهيل حصول المدعوة أ.على رخصة سياقة باعتبار أن الشاكية ح. تشغل وظيفة ممتحن لرخص السياقة وهو ما تتوفر معه جريمة إركان جريمة الفصل 87 الذي يجرم كل شخص استغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو عودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا .

وحيث أن هذا التعليل مستساغ قانونا و لم يتطرق له أي خرق للقانون أو سهو أو تحريف للوقائع ضرورة أن تلك الوقائع ثبتت في جانب المتهمة بموجب تصريحات الشاكية ح. الز. التي تعززت بالتصريحات المفصلة للمترشحة لإمتحان السياقة المسماة أ. الرج. و شهادة قريبتها ن. الب. و شهادة فر. الج .

وحيث أن ما أثاره نائب المعقب و من قدح في الشهود قد عرجت عليه المحكمة و بينت موقفها منها فيما يتعلق بعلاقة المديونية التي إعتبرها نائب المعقب هي الدافع على التشكي كما قيمت المحكمة على ضوء ما توفر لها من قرائن إنكار المتهمة و تبريرها لسبب زيارتها لمنزل المترشحة لإجتياز الإمتحان المدعوا. الر. و إعتبرته واهي و لا يدحض ما توفر لها من قرائن ثابتة على حقيقة إستغلال المتهمة لمعرفتها بالقائمة بالحق الشخصي لتوهم المترشحة أ. الر. بقدرتها على مساعدتها على نيل رخصة السياقة عن طريق التدخل لدى الشاكية مقابل مبلغ مالي .

وحيث يبقى من صميم سلطات قاضي الأصل إستعراض عناصر الملف وقيمتها والحجية التي يصبغها على كل عنصر والترجيح بينها في تأسيس قناعة ووجدان المحكمة طالما لم يكن ذلك منطوقاً على أي إهمال لما له أصل ثابت بالملف أو تحريف لمضمون العناصر التي أفرزتها الأبحاث وقدم ذلك في إطار تعليل مستساغ قانوناً .

وحيث طالما أن المحكمة إستعرضت ما وصفه المعقب بقرائن البراءة و لم تحرف مضمونها و بينتموقفها منها فإن الطعن في تقييمها لتلك العناصر سواء بالإعتماد أو الترك بعد نقاش موضوعي متصل بصميم إجتهادها الذي لا تشمله رقابة هذه المحكمة التي تشمل محكمة قانون تسهر على إحترام القانون وحيث أن وفيما يتعلق بالدفع المتصل بهضم حقوق الدفاع بعدم الإستجابة لطلب التحرير فقد ثبت بمراجعة تقرير نائب المعقب المقدم بالطور الثاني بجلسة 06/10/2016 أنه لم يتضمن طلب التحرير على جميع أطراف القضية بل تضمن فقط إعادة سماع الشاكية ح.ز. و الحال أن هذه الأخير قائمة بالحق الشخصي و متمسكة بالتتابع و طلباتها المدنية لآخر طور و عليه لا وجه لإعادة سماعها طالما ثبت تمسكها بحقها في التتابع و التعويض و عليه لا يعد هذا الطلب جوهرى مؤثر على وجه الفصل في النزاع و لا يكون رفضه ماساً بحقوق المتهم الشرعية .

وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقداً على مستندات صحيحة لا لبس فيها و طبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تهريف للوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح .

وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 02 جانفي 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون
المتركبة من رئيسها السيد ج. الع. وعضوية المستشارين السيدين ب. كومف. م وبمحضر
المدعي العمومي السيد ل. الع. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س. ع.

وحرر في تاريخه